

الدائرة الشخصية

طعن شخصي رقم (ك / ٢٦٣٥٧)

بتاريخ ١٤ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٤م عقدت الدائرة الشخصية هيئة (ب) جلسة برئاسة :

القاضي / أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة
عضو المحكمة العليا
وعضوية كل من :

القاضي / أحمد علي العمري	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / إسماعيل عبد الله الرقيحي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / عيادروس محسن عطروش	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا
القاضي / سامية عبد الله سعيد مهدي	عضو الدائرة	عضو المحكمة العليا

للنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٦٣٥٧) لسنة ١٤٢٧هـ المرفوع من :

الطاعن : أحمد محمد عبد الله المتوكل .

ضد المطعون ضده : حافظ محمد القحيف ومن إليه .

المطعون فيه : حكم محكمة استئناف م/ إب (الشعبة الشخصية) رقم (١٤٢٦/٣٧هـ)

الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٧م برئاسة

القاضي صادق حسن ناجي القاضي وعضوية القاضي إسماعيل منصور الصباحي

والقاضي حسين علي الدار .

وتتلخص الوقائع فيما يلي :

بشأن دعوى مرفوعة أمام محكمة شرق إب من المدعي أحمد محمد عبد الله المتوكل متولي وقف جده الحسن بن القاسم خلاصتها أن المدعى عليه حافظ محمد أحمد القحيف قام في شهر شعبان ١٤٢٣هـ بالاعتداء بعمل حفرة بيده وعميقة بالشيول في الموضع المسمى سليمة الدواس من أوقاف جد المدعي الحسن بن القاسم والكائنة شرقي شارع تعز وفي الجهة العنصرية للخط الدائري الجنوبي وبين موقعه من جميع الجهات . وذكر أن الأجير محمد علي رافع أهمل وخان الأمانة وجعل الموضع لمن هب ودب مع أنه ملزم شرعاً بالدفاع عن الأرض المؤجرة له كونه المنتفع بها وملزم بحفظ الحدود ولم يحمي الموضع عن التزاحم مسبقاً بعدم إحداث أي شيء إلا بموافقتهم مما جعل الموضع معرضاً للضياع وطلب رفع يد المدعى عليه عن موضع الوقف المشار إليه وإزالة كل ما أحدثه في الموضع . وإعادته إلى ما كان عليه مع رفع يد الأجير محمد علي رافع لثبوت خيانتة وذلك تنفيذاً للأحكام الواردة في الفصل الخامس من القانون المدني بخصوص إيجار الوقف المادة (٧٨١) منه .

أجاب المدعى عليه حافظ أحمد أحمد القحيف بدفع بعدم قبول الدعوى لسبق ما يكذبها محضاً كون الإجارة قد تمت من المتولي لموكله بجميع شروطها . إذ أن عقد الإيجار هو إيجار من أحد المتعاقدين يتعلق به قبول من الطرف الآخر وهو ما أكدته المواد (١٣٨، ٤٥٢، ٦٨٤) من القانون المدني . وأنه لم يحمي بالحفر إلا بناء على ذلك . وطلب في نهاية رده الفصل بالدفع وإلغاء قرار المحكمة بإيقاف العمل كون العمل تم بناءً على اتفاق التأجير .

سارت المحكمة في إجراءات نظر القضية واستمعت إلى براهين الأطراف وما لدى كل منهم . وأصدرت

حكمها برئاسة القاضي غالب ثابت صلاح قضى منطوقه بالآتي :

الدائرة الشخصية

على المدعي أحمد محمد عبد الله المتوكل متولي وقف الحسين بن القاسم بالقنوع عن مطالبة المدعي عليه محمد علي رافع لما ذكرناه . وعليه تأجير الموضع المدعى به والمسمى سليمة الدواس بحدوده ومساحته للمدعي عليه حافظ محمد أحمد القحيف ومن إليه وعدم المعارضة في ذلك . وعلى حافظ القحيف تسليم حق المأذونية والوفاء بإيجار المثل زماناً ومكاناً بما يقدره عدلان من أهل الأمانة والخبرة على أن يتحمل كل طرف المصاريف والأتعاب الخاصة به .

استأنف الحكم الابتدائي المستأنف أحمد محمد المتوكل وأكد أن الحكم الابتدائي تعارض مع الشرع والقانون مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً . وأنه قد تقدم إلى القضاء بدفع يد الأجير محمد علي رافع لثبوت خيانتة . ورفع يد الغاصب حافظ محمد قحيف إلا أن المحكمة قضت بخلاف الشرع والمواد القانونية وأن الشريعة لا تجبره على التأجير بعد ثبوت الخيانة .

وجاء رد المستأنف أن الطعن يفتقر لما اشترطه القانون كأسباب للطعن الذي اشترطتها المادة (٢٧٩) مرافعات .

وأن محمد علي رافع قد تنازل بموجب الإجازة الممنوحة له من والد الطاعن بعد إذن والد الطاعن له بالتنازل تنازل للمستأنف ضده حافظ القحيف ومن إليه باثني عشر قسبة في موضع سلمة الدواس ولم يشترط إبلاغ المتولي عند التنازل .

كما أن والد الطاعن قد أذن لمحمد علي رافع بالتنازل للغير في نص الإجازة نفسها ولم يشترط عليه سوى إبلاغ المتولي عند التنازل للغير .

وطالب في نهاية رده الحكم بتأييد الحكم الابتدائي ..

سارت المحكمة في إجراءات نظر القضية واستمعت إلى براهين الأطراف وما دافع به كل منهم وأصدرت حكمها برئاسة القاضي العلامة صادق حسن ناجي القاضي وعضوية القاضي العلامة إسماعيل منصور الصباحي والقاضي العلامة حسين علي الدار قضى منطوق الحكم بما يلي :

١ - قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في موعده القانوني ورفضه موضوعاً .

٢ - تأييد الحكم الابتدائي واعتبار أسبابه من أسباب هذا الحكم .

٣ - يتحمل كل طرف مصاريفه القضائية ونفقات المحاكمة .

تقدم الطاعن أحمد محمد عبد الله المتوكل بطعنه أمام المحكمة العليا وذكر كأسباب للطعن ما يلي :

١ - أن الشعبة عقدت جلساتها لنظر الدعوى بغير التشكيل الصحيح وذلك بغياب القاضي حسين الدار في الجلسة المؤرخة في ١٤٢٦/٤/٦ هـ مما يترتب عليه بطلان الحكم .

٢ - إن إقرار حجز القضية للحكم في الجلسة الذي غاب فيها عضو الشعبة يجعل المداولات والحكم منعماً .

٣ - أن المحكمة الابتدائية والاستئنافية قد حكمتا خلافاً لما ثبت لديهما وخالفتا الثابت في الأوراق وعدم تطبيق النصوص القانونية .

لذا يطلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي .

الدائرة الشخصية

رد المطعون ضده محمد علي رافع بأن ما زعمه الطاعن في صحيفة طعنه مجرد كلام إنشائي وأن تغيب أحد أعضاء الشعبة الاستئنافية لا يعول عليه كون الطاعن في تلك الجلسة لم يقدم أي جديد وطلب حجز القضية للحكم وأن والد الطاعن المتولي السابق قد أذن للأجير بالتنازل بالموضع المدعى به . وهذا يعد إذن من المؤجر المتولي آنذاك وبالتالي فإن التنازل بالموضع صحيحاً ومطابقاً للشرع والقانون . وأنه تم اتفاق رسمي بذلك على يد القاضي غالب العبيدي .

لذا يطلب المطعون ضده عدم قبول الطعن . والحكم بتأييد الحكمين الابتدائي والاستئنافي ..

رد على الطعن المستأنف ضده الآخر حافظ محمد القحيف بالنقيض ومؤكداً ما جاء في رد المطعون ضده الأول .. وطلب عدم قبول الطعن وتأييد الحكم الابتدائي والاستئنافي ..

(القـــــــــــــــــرار)

وحيث أن الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٢٣) المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٥ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣ م .

وبعد الإطلاع على الطعن والرد عليه والحكم المطعون فيه تبين أن ما نعاه الطاعن في طعنه غير صحيح ولا يستند إلى مسوغ قانوني وأن الحكم المطعون فيه موافقاً في نتيجته للشرع والقانون .
وعليه وبعد المداولة واستناداً إلى نص المواد (٣٠٠، ٢٩٢) مرافعات ..
قررنا الآتي :

- ١ - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .
 - ٢ - مصادرة كفالة الطعن لخزينة الدولة طبقاً للقانون .
 - ٣ - تغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف ريال لصالح المطعون ضده .
- هذا ما حكمنا به والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل..
- صادر في ١٤ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٤ م .

القاضي / أحمد محمد الشيببي

رئيس الدائرة الشخصية
عضو المحكمة العليا

القاضي / سامية عبد الله سعيد مهدي	القاضي / عبدروس محسن عطروش	القاضي / إسماعيل عبد الله الرقيحي	القاضي / أحمد علي العمري
عضو الدائرة الشخصية عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة الشخصية عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة الشخصية عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة الشخصية عضو المحكمة العليا